وهو الثلثان لاولاد كل واحد ميراثها ولهم مع من يدلي بالبنات او بنات الابن الباقي كما ان للاخوات مع البنات او بنات الابن الباقي واولاد الاخوات لاب يدلون بالاخوات لاب ولهم ميراثهن وهو الثلثان ولهم السدس مع من يدلي بالاخت لاب وام ولهم الباقي مع من يدلي بالبنات او بنات الابن كما ان للاخوات الباقي مع البنات او بنات الابن **وبنات الاخ** يعني لاب وام او لاب يدلين باباهن وحكمهن حكم اباهن في الحجب والاسقاط والتعصيب ولهن الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام **وبنات ابن الاخ** يعني لاب وام او لاب حكمهن حكم اباهن في الاسقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب مع من يدلي بذوي السهام **واولاد الاخ لام** يدلون بالاخ لام ولهم ميراثه وهو السدس واولاد الاخوات لام او الاخوة لام فصاعدا الثلث لاولاد كل واحد ما كان لابيهم او امهم ولا يفضل ذكورهم على اناثهم اجماعا ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخ لام وهو من يدلي بالاب والجد والابن والبنات وبنات الابن **والعم لام والعمة مطلقا** وقولنا مطلقا سوا كانت عمه لاب وام او لاب او لام فانهم يعصون الى الاب وهذا هو المشهور عن علي عليه السلام وهو قول م بالله وقص بالله وط والامير جمال الدين والشيخ الفضل ورواه لاهل البيت سوى الهادي عليه السلام وقال الهادي عليه السلام وابنه محمد والثوري ومسروق وعلقمة وضرار ابي ضرار وروي لامير المؤمنين عليه السلام قال الشيخ والاشهر خلافه ان العمات والاعمام يعصون الى العم قال الهادي عم هذا اطرمني واحتها ذو مبلا عن اسقاط كثير من ذوي الارحام وليس من النظر ان يسقط الحم العقيب بالواحد الفرد ولا من يرث بالقرابة القريبا مع من يرث بالقرابة العصوى مثاله عم لام وبنت اخ لاب وام فان رفعنا العم لام الى الاب سقطت بنت الاخ وبنت الاخ اقرب نسبا واوضح رحما قال الشيخ الفضل بن ابي السعد العصيفري رحمه الله تعالى في العقد وهذا القول لا يقبله الاصل ولا يصوغه العقل والحجة على صاحب هذا القول من خمسة اوجه احدها ان المراد بالرفع التقرب الى الميت

٣

والاب اقرب من العم الثاني ان الاب موجود بخلاف العم قد يوجد وقد لا يوجد والاب موجود على كل حال الثالث ان الاب لا يصلح ان يكون خنثى لبسه بخلاف العم الرابع ان الاعمام قد يكاثروا فمن يختص منهم بالرفع وان رفعنا اليهم ادا الى ترايد الميراث وذلك مما لا يجوز الخامس ان اعمام الام يعصون الى اب الام ولا يعصون الى عم الام لانه ممن لا

والجملة الثانية من ذوي الارحام في الرفع

اسبابهم ينقسمون الى قسمين رفع بمعنى التدرج وذلك نحو ما تقدم كرفع اولاد البنت الى البنت واولاد الاخت الى الاخت وما اشبه ذلك ورفع بمعنى الحكم والذي بمعنى الحكم ينقسم الى قسمين رفع بمعنى الوضع والانزال كرفع اب الام الى الام وانزال اب الجدة اليها ورفع بمعنى الاعراض والالزاف كالاعراض بالخالات الى الام والعمات الى الاب ففي هذا النوع تقدير في الخالات ان الام هي التي ماتت وفي العمات الاب او العم على حسب الخلاف وتشبيه العمات المتفرقات بالاخوات المتفرقات والاخوال المتفرقين بالاخوة المتفرقين والخالات المتفرقات بالاخوات المتفرقات وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله **تنبيه** قد يجتمع في الواحد رفع التدرج والاعراض كابن الخال ورفع الاعراض والانزال في عم الام ورفع التدرج والاعراض والانزال في ابن عم الام ولا يجتمع رفع الانزال ورفع التدرج فقط **وبنت العم** يعني لاب وام او لاب تدلي بابيها ولها ميراثه ويسقطها من يسقط ابيها ولها الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام **وكذلك بنت ابن العم** لاب وام او لاب تدلي بابيها وحكمها حكمه في الارث والاسقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب بعد ميراث من يدلي بذوي السهام **والاخوال والخالات** مطلقا وقولنا مطلقا سوا كانوا لاب وام او لاب او لام فانهم

Copyright © ...ng ... University